

قرار رقم (CR-2024-227898) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227898)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-111841) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/29م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من... هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111841)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المقررة على الصنف المخالف (قماش هندي) مبلغ وقدره (1,800) ألف وثمانمائة ريال.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (قماش هندي) مبلغ وقدره (18,000) ثمانية عشر ألف ريال كبدل مصادرة.
- 4- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية للنصفين (قماش هندي - قماش اندونيسي) مبلغ وقدره (2,000) ألفان ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/12/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثلاث أصناف من الأقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/05/12م لصنف (قماش هندي) المتضمن عدم اجتياز العينة لاختبارات (ثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف)، كما أظهرت نتيجة المختبر الواردة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/05/12م أن عينة (قماش هندي) لم تجتز اختبارات التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم تجاوب المستورد مع الجمرك وعدم إعادته للأصناف المخالفة مما يستنتج منه تصرفه بالإرسالية الواردة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهرت نتائج فحص العينات وجود مخالفات

قرار رقم (CR-2024-227898) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227898)

فنية وأخرى شكلية، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تقرير العقوبات التي جاء عليها منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي محل النزاع لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية مما قد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة وإرفاقها ضمن المستندات كونه صورة وليس أصل، وأنه لم يكن على علم بالتعهد السندي المأخوذ على الإرسالية ولم يصدر من قبل المؤسسة المستأنفة ولذلك يطعن في صحة التعهد لسهولة التلاعب به، وأن الجمارك قد فرطت في أداء عملها نتيجة عدم قيامها بالعناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد، كما لم تقدم الجمارك البيئة على استلام المستورد للبضاعة أو التصرف بها، وأن الأصل هو براءته من الجريمة باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإلغاء الغرامة الصادرة في حق المؤسسة المستأنفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/08م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمارك كون البيانات سجلت باسم المؤسسة، كما نصّت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد بقولها: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال"، وبحسب نص المادة فالمؤسسة مسؤولة نظاماً، فضلاً عن أن المؤسسة هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/07/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2023-111841)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بما يعارض الأصل الثابت الذي جاء عليه بناء القرار في أسبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب

قرار رقم (CR-2024-227898) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227898)

العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب والمخالفة المتقررة في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111841)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...